

**تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن العدوان  
الأوغندي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية**

**د. مفرح مطلق مبارك السبيعي**

أستاذ مشارك للقانون الدولي العام بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

## تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن العدوان الأوغندي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية

د. مفرح مطلق مبارك السبيعي

### ملخص

في ٢٣ يونيو ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى ضد أوغندا لدى محكمة العدل الدولية، بسبب "أعمال عدوان مسلح في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية"، وبأنها انتهكت لمبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل، والقيام بجرائم دولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥، خلصت المحكمة بتقرير العديد من المبادئ المتعلقة بالدعوى وهي المبادئ والقواعد المستمدة من النظام القانوني للمسئولية الدولية.

وقد ارتأينا أن نخصص هذا البحث لدراسة مضمون حكم محكمة العدل الدولية، ومدى استجابة المحكمة لجميع الطلبات المقدمة من أطراف النزاع، ومن ثم رأينا في التدابير والقرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بهذا الخصوص.

### مقدمة

لعل من أهم التطورات التي عرفها القانون الدولي المعاصر تمثل في نزاع صفة المشروعية عن التغييرات الإقليمية التي تنشأ أو تتجم عن طريق استخدام القوة، وذلك بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في مجال العلاقات الدولية. وفي هذا الصدد، بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة لإرساء قاعدة "تحریم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية". وقد توجت تلك الجهود بإعلان ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ يونيو ١٩٤٥ التي نصت مادته الأولى على أن مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...".

ولا بد من الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يستعمل لفظ "الحرب" والذي تواترت على استعماله المواثيق الدولية قبل ذلك. بل استعاض عنه بتعبير "استعمال القوة" وبذلك يمتد الحظر إلى أي استخدام للقوة سواء أكان يشكل حالة حرب بالمعنى القانوني الذي يتطلب استيفاء شرط الإعلان، أم اقتصر على القيام بالعمليات العسكرية بدون إعلان، أو أي صورة أخرى للإكراه المسلح، والتي لم يكن يشملها الحظر الصريح في المواثيق السابقة على ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

وهذا الالتزام- من قبل الكافة- بقاعدة حظر اللجوء للقوة يجد أساسه في أن تركيز سلطات تحقيق الأمن الجماعي في منظمة الأمم المتحدة لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق استخدام القوة- بالإضافة إلى التزام الأعضاء بحل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية- لا يمكن تحقيقه بصورة فعالة إلا إذا التزم الجميع بما يتضمنه الميثاق من التزامات في هذا الشأن.

وبناءً عليه، فإن مضمون مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، يتمثل في الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد ضد جميع الدول سواء كانت هذه الدول صغيرة أم كبيرة، والالتزام بحل جميع ما يثور بينهما من منازعات بالوسائل السلمية عملاً بالمادة ٣/٢ من الميثاق، وأنه يحرم على استخدام القوة مهما كانت مبرراته، كما أن استخدام القوة لا يعد مشروعاً إلا إذا تم وفقاً لما نص عليه في الميثاق وعلى سبيل الاستثناء كما في حالة الدفاع الشرعي عملاً بالمادة ٥١ من الميثاق والتي أعطت للدول الحق فرادى وجماعات في الدفاع عن أنفسهم وذلك إذا ما اعتدت قوة مسلحة على إحدى الدول الأعضاء إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الفعالة لحفظ السلم والأمن الدولي، أو في

(١) دارت العديد من المناقشات في اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة عام ١٩٦٣ لتنفيذ مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. حيث اختارت الجمعية العامة سبعة مبادئ في مقدمتها "مبدأ امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية" راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٨١٥.

وقد أكدت هذه المناقشات أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، يتجه إلى العموم والإطلاق، بمعنى أن الدول ينبغي ألا تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها في علاقاتها العادية، أي في السير الطبيعي للحياة.

حالة استخدام القوة بالمشاركة مع القوات الدولية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومواجهة العدوان وهو ما يسمى بتدابير الأمن الجماعي التي تستخدمها الهيئة الدولية، أو استخدامها ضد إحدى الدول الأعضاء عملاً بالمادة ١٠٧ من الميثاق، ومن ثم أصبح استخدام القوة بمختلف أشكاله محظوراً ويعد عملاً غير مشروعاً وفقاً لقواعد القانون الدولي المعاصر.

وبناءً على ما تقدم، رأينا أن نخصص هذا البحث لدراسة النظام القانوني لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال التعليق على حكم محكمة العدل الدولية السابق وذلك على النحو التالي:

أولاً: مضمون حكم محكمة العدل الدولية في قضية العدوان الأوغندي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثالثاً: التعليق على حكم محكمة العدل الدولية.

أولاً: مضمون حكم محكمة العدل الدولية:

في عام ٢٣ يونيو ١٩٩٩، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى ضد أوغندا، بسبب "أعمال عدوان مسلح في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية".

وأدعت جمهورية الكونغو الديمقراطية في طلبها أن "هذا العدوان المسلح انطوى على انتهاك السيادة والسلامة الإقليمية، وانتهاك القانون الدولي الإنساني وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان".

والتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية "ضمان وقف أعمال العدوان التي تشكل تهديداً للسلم والأمن في وسط أفريقيا بشكل عام ومنطقة البحيرات الكبرى بصورة خاصة".

كما طالبت بالحصول على تعويض من أوغندا عن احتلالها لجزء من إقليمها "مقاطعة إيتوري"، وعن جميع أعمال النهب والقتل والتدمير وسلب الممتلكات العامة

تعليق على حكم محكمة العدل الدولية بشأن العدوان الأوغندي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية  
د. مفرح مطلق مبارك السبيعي

والخاصة، وتقديم الدعم العسكري واللوجستي والمالي إلى قوات غير نظامية داخل الأراضي الكونغولية.

بينما زعمت أوغندا بأنها ضحية للأعمال العدائية من الجماعات المسلحة المتمركزة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي جماعات مدعومة من السودان والكونغو ويتم تدريبها في معسكرات داخل إقليم تلك الدول مع تقديم الأسلحة والعتاد لمهاجمة الأراضي الأوغندية.

كما ادعت أوغندا بأن هجومها ضد الكونغو كان نتيجة لسوء معاملة بعض المواطنين الأوغنديين، واقتحام مبنى السفارة الأوغندية في كينشاسا، والاعتداء على الموظفين الدبلوماسيين، وانتهاك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

**وفي الحكم الصادر في ١٩ ديسمبر ٢٠٠٥، خلصت محكمة العدل الدولية بشأن هذه القضية إلى ما يلي:**

"أن أوغندا بقيامها بأعمال عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذا البلد، واحتلالها مقاطعة إيتوري، وتقديمها الدعم الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل، وأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".

**كما قررت المحكمة بأن:** "أوغندا انتهكت التزاماتها الدولية بارتكاب أفراد قواتها المسلحة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية أعمال نهب واستغلال للموارد الطبيعية في أراضي هذا البلد، وبعدم منعها ارتكاب مثل هذه الأعمال على أيدي جهات أخرى في مقاطعة إيتوري، حيث كانت السلطة القائمة بالاحتلال".

كما رفضت المحكمة حجة أوغندا بأن تلك الأعمال المسلحة تندرج ضمن أعمال الدفاع عن النفس بموجب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، بل يعد هجوم مسلح فعلي ضد أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وانتهاكا خطيرا لحظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة ٢ الفقرة الرابعة من الميثاق.

وخلصت المحكمة أيضا إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها التزامات واجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بإساءتها معاملة الأشخاص المشمولين بالجماعة بمقتضى الاتفاقية المذكورة أو امتناعها عن القيام بواجبها في تقديم الحماية لهم وللممتلكات المشمولة بالحماية نفسها، وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق كل طرف إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل، وقررت أن تثبت في مسألة جبر الضرر، في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق في هذا الشأن، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

#### ثانياً: الطبيعة القانونية لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية:

جاء ميثاق الأمم المتحدة بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي الحديث، وعلى ذلك يعد من أهم قواعد القانون الدولي العام التي يتعين على كافة أعضاء الجماعة الدولية الالتزام به. ومما لا شك فيه أن حفظ السلم والأمن الدولي من أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، بل نصدق القول إذا قلنا إنه الشرط الضروري لتحقيق باقي مقاصد الأمم المتحدة، لأن الشعور بالأمن الدولي يؤدي إلى تحسين العلاقات بين الدول ويهيئ الأسباب للتعاون فيما بينها.

وهذا ما حدث فعلاً عام ١٩٤٥ وانتهى بوضع ميثاق الأمم المتحدة الذي يتضح من ديباجته مدى إدراك واضعيه للأهوال والويلات التي تجلبها الحروب ومدى حرصهم على إنقاذ الأجيال القادمة منها وعلى ضرورة معالجة النزاعات الدولية بالوسائل السلمية. كما أن هذا الميثاق قد ذهب إلى إلغاء ما كان سائداً من اعتبار الحرب وسيلة من الوسائل المشروعة لتسوية النزاعات، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى والتي أوضحت أن حفظ السلم والأمن الدولي يتطلب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وتتدرج بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

والحقيقة أن مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية تم الإشارة إليه بصورة قاطعة وجازمة في نص المادة ٤/٢ من الميثاق والتي تنص على أنه (يمنتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي جهة لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة)، ثم عنى الميثاق بالإشارة إلى الحالات المشروعة لاستخدام القوة والجزاءات التي تفرض على الدولة المعتدية، كما عنى أيضاً بوضع القواعد الكفيلة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية مما يضع نظاماً فعالاً لمنع العدوان والحيلولة دون ارتكابه.

ولما كانت قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من قواعد القانون الدولي وحجر الزاوية في نظام الأمم المتحدة، فإن العلاج الجوابي بوسائل العنف المسلح والتدخل المسلح كأداة لتنفيذ السياسة القومية، والمساعدة الذاتية عن طريق استخدام القوة المسلحة تعد كلها أمور غير مشروعة. وعلى ذلك يمكن القول إن هذه القاعدة أحدثت تغييراً جذرياً في قواعد القانون الدولي التقليدي التي كانت تسمح للدول من تحقيق أغراضها عن طريق العنف، وحسم خلافاتها الدولية باستخدام القوة أو التهديد بها.

والمتمثل لصياغة نص المادة ٤/٢ من الميثاق يجد أنها تتميز بعدة مزايا، أهمها أنها حظرت اللجوء إلى الحروب لتسوية الخلافات، سواء كانت تلك الحروب عدوانية تستهدف الحصول على منافع غير مشروعة أو كانت الحرب غير عدوانية كوسيلة لحسم النزاع لم تفلح أطرافه في التوصل لتسويته بالطرق السلمية. كما أن الحظر الوارد في المادة أعلاه لم ينصرف فقط إلى استخدام القوة المسلحة وإنما يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها- كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها على حدود دولة أخرى- بغية إجبار هذه الدولة على تنفيذ مطلب معين.

وكذلك فإن نص المادة ٤/٢ من الميثاق يتميز بالعموم والشمول<sup>(٢)</sup>، وعليه فإن لفظ القوة الوارد في المادة ينصرف إلى كافة مظاهر القوة التي من شأنها أن تمس سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية سواء كانت القوة باستخدام السلاح أو التهديد به أو كانت القوة غير مادية مثل الضغط الاقتصادي أو الحصار البحري.

**لذلك يرى الباحث أن مبدأ حظر استخدام القوة لا يلزم الدولة الأعضاء بل يمتد ليلزم الدولة غير الأعضاء الذين يلتزمون بمقتضى (المادة ٦/٢ من الميثاق) بالسير على هدى من مبادئ الأمم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي، وكان الغرض من هذا النص هو عدم السماح للدول غير الأعضاء بالتهرب من تنفيذ أحكامه وإطلاق يدها لاستخدام القوة وشن الحرب العدوانية. كما أن استخدام القوة من جماعة لا تشكل دولة من شأنه الإخلال بالسلم الدولي ولا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة يعد أحد صور استخدام القوة غير المشروع وفق حكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق. واستناداً إلى ما تقدم، يشير الباحث إلى أن نظام الأمم المتحدة أوجد تنظيمياً للمجتمع الدولي من شأن تطبيقه ضمان استقراره ويتمثل بالالتزام بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ليس فقط ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ولكن أيضاً على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبعبارة أخرى استخدام القوة أو التهديد بها الذي لا يتفق ووظيفة المنظمة الدولية في منع تهديد السلم الدولي أو الإخلال به، أو القيام بعمل من أعمال العدوان كما ألزم الدول بالرجوع إلى الوسائل السلمية لحسم النزاعات والخلافات فيما بينهم، وعدم مشروعية المكاسب الإقليمية المترتبة على استخدام القوة.**

(٢) الجدير بالبيان أن نشير بأن أسلوب المشرع الدولي عند مخاطبة الجماعة الدولية غير موحدة فتارة يكون ملزماً لا فكاك منه وهنا نكون بصدد قاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن أي فعل تقوم به دولة أو مجموعة من الدول بالمخالفة لهذه القاعدة يكون باطلاً وغير مشروع، وتارة يأخذ أسلوب المشرع طابع العمومية والتجريد بمعنى أنه يمكن للدول الاتفاق على مخالفتها، وحينئذ نكون بصدد قاعدة قانونية عامة.



### ثالثاً: التعليق على حكم المحكمة:-

لقد استقرت المسؤولية الدولية في وثائق وأعراف وممارسات القانون الدولي كنتيجة مباشرة لانتهاك أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام<sup>(٣)</sup>. وباستعراض المسؤولية الدولية في جرائم العدوان نجد أن المشرع الدولي قد ارتكز في مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي على وجود ضرر يرتبط بعلاقة سببية بين الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الدولة- محل المساءلة- وبين الضرر الذي وقع على الدولة الضحية.

ومما لا شك فيه فإن توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى قرار تعريف العدوان يعد مساهمة جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي الذي يقضى بتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث قررت بأن العدوان هو كل استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتتص المادة الثالثة من هذا القرار بأن من الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني غير الشرعي قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال حربي ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

وطالما أن المسؤولية الدولية تقضى بالالتزام بالتعويض عن كل انتهاك للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي. فإن المحتل الحربي يكون مسؤولاً عن الفعل غير المشروع الذي اقترفه بغزوه دولة مستقلة ذات سيادة وضم جزء أو كل إقليمها، مما يتحقق معه الإخلال بالالتزام دولي يقضى باحترام سيادة الدول وعدم استخدام

<sup>(٣)</sup> ومن التطبيقات ذات الدلالة في هذا الشأن ميثاق لندن لعام ١٩٤٥ والخاص بإنشاء محكمة عسكرية عليا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الأوروبي، ومحاكمات طوكيو ونورمبرج، واتفاقية إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٠ حول مبادئ القانون الدولي الخاصة بإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤، فضلاً عن مشروع الاتفاقية الخاصة بتدوين قواعد المسؤولية الدولية في إطار لجنة القانون الدولي.

القوة في حل المنازعات الدولية<sup>(٤)</sup>، وعليه يعد المحتل الحربي مسؤولاً دولياً عن الأضرار التي أصابت الدولة المحتلة، فضلاً على أن الاحتلال يدخل في عداد الجرائم الدولية التي يترتب عنها نشوء المسؤولية الدولية الجنائية لدولة الاحتلال<sup>(٥)</sup>.

وتطبيقاً لذلك، فإن مسؤولية الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر تتعقد لمجرد إتيان الدولة بفعل غير مشروع يلحق ضرراً بدولة أخرى كقيام دولة بغزو أراضي الغير واستمرارها في احتلال الإقليم كله أو جزء منه بحيث يشكل إخلالاً بالتزام دولي يثير بذاته مسؤولية دولة الاحتلال.

ويبدو جلياً من السياق سالف الذكر أن المسؤولية الدولية للمحتل الحربي ترتبط أساساً بقاعدتين رئيسيتين تتمثل الأولى في انتهاك مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والثانية في مخالفته لقاعدة حظر الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، الأمر الذي يوجب انعقاد المسؤولية الدولية في حقه أمام المجتمع الدولي، لارتكابه عملاً غير مشروع يخالف قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالأمر والمنظمة للعلاقات الدولية.

وفي القضية محل الدراسة، نرى انعقاد اختصاص محكمة العدل الدولية بموضوع النزاع، وذلك للأسباب التالية:

أ- في ظل ما قرره القانون الدولي المعاصر واستقر عليه العمل الدولي، فإن قاعدة تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية باتت تتمتع بالصفة الآمرة أي أن كل تصرف يأتي مخالفاً لمقتضى هذه القاعدة يقع باطلاً وكل أثر يترتب عليه يعتبر لاغياً. ومؤدى ذلك، فإن الغزو المسلح وما يعقبه من احتلال وضم الأقاليم إلى غير ذلك قد بات أمراً محظوراً لا يقره القانون الدولي المعاصر، بحيث إذا ما ارتكب مثل هذه التصرفات فإنها تعد باطلة ولا تعدو في حقيقتها أن تكون مجرد واقعة محض مادية لا قيمة قانونية لها في مجال السيادة الشرعية للدولة

(٤) وهذا الحكم يشابه الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٤٠ من القانون المدني الكويتي.

(٥) يقصد بالجريمة الدولية هي كل عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي ويختص القانون الدولي الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبات المقررة لفاعليتها، وللجريمة الدولية عدة صور منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجريمة العدوان.

المحتلة. كما يترتب التزاماً دولياً يقع على عاتق الجماعة الدولية يقضى بعدم الاعتراف بالتصرفات أو التغييرات التي تنشأ من المكاسب الإقليمية غير الشرعية والتي تخالف أحكام القانون الدولي فضلاً عن تعارضه من أحد المبادئ العامة للقانون في الأمم المتمدينة والقاضي بأن التصرفات المخالفة للقانون تقع باطله ولا تشكل مصدراً لاكتساب مرتكبيها حقوقاً قانونية.

ب- من المؤكد أن تغيير الأوضاع الإقليمية الدولية يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً، من حيث الإطار الزمني، بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ من عام ١٩٤٥ وذلك نزولاً على القاعدة الآمرة التي يشتمل عليها الميثاق والتي تحظر الحصول على أية مكاسب إقليمية باستخدام القوة أو التهديد بها.

ت- واستناداً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، حيث قررت بأنها تتخلى عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية وجعلت من هذا التخلي واجباً ملزماً تتحمل الدولة مسؤولية الإخلال به واعتبار ذلك جريمة دولية، فنص الإعلان في جزء منه على ما يلي<sup>(٦)</sup>:

Awar of aggression constitutes acrimé against peace for wich there is responsibility under International law.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الاحتلال الحربي باعتباره خرقاً لمبدأ حظر استخدام القوة وانتهاكاً لقاعدة تحريم الاستيلاء على الأقاليم بالقوة<sup>(٧)</sup>، فإن المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال تتعد عن مثل هذا التصرف مما ينشأ عنها التزاماً دولياً يتمثل في إصلاح كل

(٦) أنظر القرار رقم (xxv) 2625 Res. A.G. في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ وفي نفس المعنى، أكد قرار مجلس الأمن رقم ٦٧٤ عن مسؤولية العراق طبقاً للقانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع لدولة الكويت.

(٧) نظرت المحاكم الكويتية في العديد من المطالبات بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الاحتلال العراقي للكويت ١٩٩٠، حيث قضت بالمسؤولية الدولية للعراق عن الخسائر الناشئة عن غزوه واحتلاله للكويت وما أصاب الممتلكات العامة والخاصة والضحايا المدنيين فترة الاحتلال.

ما ترتب على فعله أضرار وأعطى هذا الالتزام للدولة المتضررة حقاً في مطالبتها بإصلاح هذه الأضرار، ويعتبر هذا الالتزام بإصلاح الضرر الأثر المباشر لانعقاد المسؤولية الدولية قبل شخص القانون الدولي مرتكب هذا العمل غير المشروع من خلال إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال وذلك بالانسحاب الفوري الشامل من الأقاليم حتى يتسنى عودة السلطة الشرعية لها، كما تلتزم دولة الاحتلال بإعادة كافة الوثائق والممتلكات التي تم الاستيلاء عليها دون وجه حق<sup>(٨)</sup>. وفي حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه نظراً لعداحة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالدولة المحتلة ومواطنيها وغيرهم من الدول الأخرى وصعوبة إرجاع الأوضاع السابقة على الاحتلال، فإن دولة الاحتلال تلتزم بتقديم التعويض المادي عن كل ما ترتب على الاحتلال من أضرار وخسائر بالنسبة للحقوق والممتلكات العامة والخاصة، وتعويض سكان الإقليم إبان الاحتلال ومن تم إبعادهم قسراً عن الإقليم المحتل.

ث- لا يشترط في مرحلة اتخاذ التدابير المؤقتة العاجلة أن تتأكد من اختصاصها بموضوع النزاع بشكل مؤكد وقاطع، بل يكفي أن يقتصر بحثها على ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة والنظر في إمكانية ترجيح هذا الاختصاص.

ج- والواقع أن تأسيس اختصاص المحكمة في هذه القضية، يستند إلى الاختصاص الشخصي حيث يعتبر أعضاء الأمم المتحدة بحكم هذه العضوية أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية طبقاً لنص المادة ١/٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة.

كما تستند محكمة العدل الدولية على المادة (٣٦) من النظام الأساسي لتأسيس اختصاصها الموضوعي بالنزاع المطروح أمامها، حيث تشمل ولاية المحكمة جميع

---

(٨) يعتبر مشروع لجنة الأمم المتحدة بشأن المسؤولية الدولية لعام ١٩٩٦ أحد أهم إنجازات هذه اللجنة، حيث تنص المادة ٤٤ منه على أن في حالة استحالة إعادة الحال لما كان عليها يحق للدولة المتضررة الحصول على تعويض من الدولة التي ترتكب انتهاكاً متعمداً يتسبب في إلحاق أضراراً بها، والتعويض في هذا النص يشمل كل الأضرار بما فيها الأرباح والمنفعة الفائتة.

الطلبات التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها. كما نصت ذات المادة في الفقرة الثانية على الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية ومنها تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، وتقرير التعويض عن الأضرار الناجمة عن أي انتهاك لالتزام دولي. وبالرغم من وضوح اختصاص المحكمة بموضوع النزاع، إلا أنها أغفلت عن بحث وتقرير هذا الاختصاص قبل بداية سير المحاكمة مخالفة بذلك نص المادة، (٥٣) في الفقرة الثانية التي أوجبت على المحكمة قبل أن تجيب طلبات المتقاضين أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦، ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

وعليه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة في النزاع المطروح أمامها قبل بحث اختصاصها بموضوع النزاع، فالمحكمة تأمر بإجراءات مؤقتة لحفظ حقوق الأطراف حتى صدور الحكم النهائي من المحكمة، فلا محل لهذه التدابير في حالة انتفاء هذا الاختصاص.

فقد ثارت في هذه القضية عدة مسائل تعين على المحكمة الفصل فيها قبل أن تقرر اختصاصها بموضوع النزاع أمامها وهي هل يعد الأعمال التي ارتكبتها أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية من قبيل أعمال الدفاع الشرعي وهي الحجة التي قدمتها أوغندا والتي من حالات استخدام القوة المسلحة التي أباح القانون الدولي استخدام القوة ضد عدوان مباشر من دولة أخرى، ومدى اختصاص المحكمة الموضوعي، وأخيراً مدى قدرة المحكمة على النظر في تقرير التدابير المؤقتة إذا كان مجلس الأمن ينظر أيضاً في ذات النزاع طبقاً لاختصاصاته في الميثاق.

#### أ- مدى تحقيق حالة الدفاع الشرعي في النزاع المعروض:

في مذكرتها الجوابية في ٢٠ أبريل ٢٠٠١، قدمت أوغندا ثلاثة طلبات مضادة، تعلقت أولها بأعمال العدوان المزعومة المرتبكة ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثانيهما بالهجمات على مباني وموظفي البعثة الدبلوماسية الأوغندية في كينشاسا وعلى

الرعايا الأوغنديين التي يدعي أن جمهورية الكونغو الديمقراطية مسئولة عنها، وثالثهما بالانتهاكات المدعى ارتكابها من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية لاتفاق لوساكا. كما ادعت أوغندا بأن تلك الاعتداءات المتكررة كان سبباً باستخدام حق الدفاع الشرعي طبقاً لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الحق الطبيعي للدول في مواجهة أعمال العدوان ضد السيادة والسلامة الإقليمية للدولة.

وبالرغم أن المحكمة قد رفضت حجة استخدام حق الدفاع عن النفس، وبأن الأعمال المرتكبة من القوات الأوغندية تعد أعمال عدوان مسلح غير مشروع، إلا أن ما يعيب الحكم عدم تناول الشروط الواجب توافرها لإمكانية اعتبار استخدام القوة المسلحة من أعمال الدفاع الشرعي وعدم تحقق تلك الشروط على الانتهاكات المرتكبة من القوات الأوغندية ضد الأراضي الكونغولية وخرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

باستقراء نص المادة ٥١ من الميثاق نجد أن المشرع الدولي قد قرر حق الدفاع الشرعي سواء الفردي أو الجماعي في مواجهة العدوان المسلح بغية الحفاظ على سيادة واستقلال الدول الأعضاء وربط العلاقات الدولية برباط المصلحة المشتركة التي ترمي إلى المحافظة على استقرار المجتمع الدولي وحماية السلم الدولي من أية أعمال عدوانية قد تتعرض له أعضاء الجماعة الدولية.

وبالرغم أن حق الدفاع الشرعي يعد حقاً استثنائياً أجازته ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن المشرع الدولي قد سمح بممارسته في حدود ضيقة وبشروط محددة وهذه الشروط تنقسم إلى نوعان: الأول يتعلق بالعدوان المسلح الذي ينشئ الحق في الدفاع الشرعي، والثاني يتعلق بالدفاع الذي تمارسه الدولة المعتدى عليها.

#### أولاً: شروط العدوان المسلح.

يتطلب في ممارسة حق الدفاع الشرعي حدوث هجوم مسلح لقوات دولة أخرى، على أن يكون هذا الهجوم فعلي ويشكل عدواناً على أراضي الدولة أو يمس استقلالها السياسي.

وهنا القيد من شأنه عدم التوسع في حق الدفاع عن النفس، إذ يبقى هذا الحق بمثابة إستثناء من الأصل العام وهو تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. وهكذا لا يوجد هذا الحق إلا في حالة حدوث هجوم حقيقي وفعلي على الدولة التي تلجأ إلى القوة المسلحة للدفاع عن نفسها ضد هذا الهجوم. ويترتب على ذلك أن أي استخدام للقوة في عمل سابق على حدوث الهجوم بذريعة الوقاية من هجوم محتمل هو عمل لا يجيزه الميثاق.

ولا يجيز الميثاق استخدام رخصة الدفاع الشرعي في حالة كون الهجوم المسلح عملاً مشروعاً في ظل ميثاق الأمم المتحدة، مثل استخدام القوات الدولية لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ففي هذه الحالة لا يحق للدولة التي توجه ضدها هذه الأعمال أن تنتزع بالمادة ٥١ من الميثاق.

#### ثانياً: شروط الدفاع.

الحقيقة أن ميثاق الأمم المتحدة قد عهد ممارسة حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها أو لمجموعة من الدول إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. ويشترط في حق الدفاع أن يكون هو الوسيلة الوحيدة لرد العدوان، بحيث لا يمكن للدولة الضحية أن تصد العدوان إلا باستخدام حق الدفاع الشرعي حماية لسلامتها الإقليمية، وأن توجه أعمال الدفاع لنفس الدولة المعتدية.

ويقتضي هذا الشرط أيضاً أن يكون حق الدفاع الشرعي متناسباً مع الاعتداء الموجه لمن يمارس هذا الحق، ولا يجوز التماهي في استخدام القوة المسلحة بغير ضرورة لأن الهدف من ممارسة هذا الحق هو رد العدوان، لذلك يجب أن يكون استخدام القوة بالقدر الكافي لرد العدوان. فحق الدفاع الشرعي قد تقرر لأغراض دفاعية فحسب، بحيث يصير محظوراً تجاوز الدولة في استخدامها للقوة المسلحة الحد اللازم لرد العدوان.

ويرى الباحث ضرورة إعمال شرط التناسب عند ممارسة حق الدفاع الشرعي بحيث تلتزم الدولة المعتدى عليها أو حلفائها بحدود رخصة الدفاع الشرعي وفي إطار من المشروعية الدولية في الدفاع عن النفس، وهو ما يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية للدولة المعتدى عليها أو حلفائها في حالة تجاوز استخدام القوة المسلحة في مواجهة

الدولة المعتدية لمبررات الدفاع الشرعي بحيث تصبح الحرب الدفاعية حرباً عدوانية يجرمها القانون الدولي.

ولا بد من الإشارة أخيراً إلى أن حق الدفاع الشرعي هو حق مؤقت يفقد مبرراته وينتهي وجوده بمجرد اضطلاع مجلس الأمن مهمته في حفظ السلم والأمن الدوليين. ذلك أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصلي في كفالة السلم والأمن الدوليين<sup>(٩)</sup>. كما ألزمت المادة ٥١ من الميثاق الدول التي تستخدم حق الدفاع الشرعي أن تبلغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذتها استعمالاً لحق الدفاع عن النفس ولا تؤثر تلك التدابير للمجلس أن يتخذ في أي وقت الأعمال الضرورية لإعادة السلم الدولي إلى نصابه.

ومن المعلوم أن الاحتلال الحربي لا يستند إلى أساس قانوني بل هو نتيجة فعلية لواقع الغزو حتى ولو نشأ الاحتلال طبقاً لحق الدفاع عن النفس<sup>(١٠)</sup>، فلا يمكن للدولة القائمة بالاحتلال أن تحتج أن الدولة الخاضعة للاحتلال هي البادئة بالعدوان وأنها كانت بحالة دفاع عن النفس وبالتالي عدم شرعية الاستيلاء على أراضي الغير وضمها بالقوة. ولهذا نجد أن العديد من المبادئ والإعلانات تحظر اكتساب الأقاليم عن طريق القوة، ومن هذه المبادئ إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي أصدرته الجمعية العامة في عام ١٩٧٠، إذ قرر عدم شرعية الاحتلال الحربي وعدم شرعية الاعتراف بالمكاسب الإقليمية الناجمة عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بقوله "إن إقليم الدولة لا يكن محلاً لاحتلال عسكري ناجم عن استخدام القوة بالمخالفة لأحكام الميثاق وإن إقليم الدولة لا يكون

(٩) تنص المادة ١/٢٤ على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامة بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية".

(١٠) ونخلص من ذلك عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية بعد حرب ١٩٦٧، وبطلان قرار إسرائيل بضم القدس وهضبة الجولان وصحراء سيناء، وبطلان ما تدعى به إسرائيل بأنها كانت في حالة دفاع عن الذات وأن من حقها الاحتفاظ بما يحوزه المحاربون بعد وقف القتال.



محللاً للكسب من دولة أخرى عن طريق استخدام القوة، ويجب عدم الاعتراف بشرعية هذا الكسب<sup>(١١)</sup>.

ويعد الاحتلال الحربي نتيجة فعلية تالية لاستخدام القوة المسلحة في نزاع مسلح، أدى إلى سيطرة القوات المنتصرة لجزء أو كل إقليم الدولة المهزومة، مما يشكل خرقاً لمبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وعليه نستطيع القول بأن فكرة مشروعية الاحتلال الحربي تتصل تبعاً بمشروعية الحرب وجوداً وعدمياً، فمتى تقرر عدم مشروعية الحرب فإن ما ينتج عنها من آثار يدخل في دائرة عدم المشروعية، طالما أن الميثاق قد حرم الحرب أو استخدام القوة في العلاقات الدولية فإنه يترتب عليه بالضرورة تحريم المكاسب الإقليمية الناتجة عن الاحتلال الحربي.

وبناء على ما تقدم، فإن الحق في الدفاع الشرعي يجد سنده في الواجب الملقى على عاتق الدول لتحقيق المصلحة المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة التي قامت بقصد منع أعمال العدوان وتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه لا يحق لأوغندا استخدام رخصة الدفاع الشرعي ضد السلامة الإقليمية لجمهورية الكونغو الديمقراطية لانتفاء الشروط الواجب تحققها لإمكانية استخدام حق الدفاع الشرعي.

#### ب- الاختصاص الموضوعي للمحكمة:

خلصت المحكمة إلى أن "أوغندا كانت القوة المحتلة في مقاطعة إيتوري، حيث كانت القوات الأوغندية موجودة، وأن قائد قوة دفاع الشعب الأوغندي في يونيو ١٩٩٩ أنشأ مقاطعة تسمى إيتوري وعين حاكماً مؤقتاً يدير شؤونها الداخلية، وعليه أصبحت القوات الأوغندية قوات احتلال، وأن التدخل العسكري غير المشروع من قبل أوغندا يعد

<sup>(١١)</sup> وكانت الجمعية العامة قد أقرت الحكم السابق، حيث طالبت المحتل الإسرائيلي بإعادة الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧، بعد أن استتكرت الجمعية العامة استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧، أكدت في قرارها أن: اكتساب الأقاليم بالقوة أمر غير مقبول وبالنتيجة فإن الأقاليم المحتلة يجب أن تعاد.

انتهاكا خطيرا لخطر استخدام القوة المسلحة المنصوص عليه في المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة".

وتتص هذه المادة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

ونخلص أن المحكمة قد وجدت في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة أساساً لتأسيس اختصاصها الشخصي في النزاع، وعلى الأقل في مرحلة النظر في التدابير المؤقتة، وذلك على أساس أن كلاً من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية يعدان أعضاء في هيئة الأمم المتحدة، كما وجدت المحكمة في ذات المادة أساساً لتأسيس اختصاصها الموضوعي في القضية، نظراً لأن المادة المذكورة قد أقرت مبدأً تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يجعل للدولة المعتدى عليه الحق في اللجوء للهيئات الدولية ومنها محكمة العدل الدولية للتصدي لأعمال العدوان والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار الناجمة عن انتهاك سيادتها وسلامة أراضيها.

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أن المحكمة قد أغفلت عن الأخذ بالأساس القانوني لتقرير الاختصاص الموضوعي الذي أورده نص المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية- الفقرة الثانية- والتي منحت المحكمة الولاية الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية والتي تتعلق بأية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو تحقيق واقعة من الوقائع التي تعد طرفاً للالتزام دولي، أو نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض لجبر الأضرار الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة.

كما يرى الباحث، أن بتطبيق المبادئ والقواعد الدولية الأمرة التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية يتضح جلياً انتهاك أوغندا لمبادئ الشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي العام، بحيث تتمثل تلك الانتهاكات في الآتي:

أولاً: انتهاك أوغندا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتان أوجبتا على جميع أعضاء الهيئة الدولية بغض منازعاتهم بالوسائل السلمية على

وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. وأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

**ثانياً:** انتهاك أوغندا للمادتين الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة اللتان أوجبتا المحافظة على السلم والأمن الدولي وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم واحترام الحقوق والحريات الأساسية للناس جميعاً.

**ثالثاً:** انتهاك أوغندا للمادة ٢٤ من الميثاق وأحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق في تحويل مجلس الأمن الدولي وحده حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام الحرب، فالمجلس أبقى صلاحياته الممنوحة له بمقتضى الفصل السابع بيده ولم يفوضها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذا الأمر واضح تماماً من نص الفقرتين (١١) و(١٢) في ذات القرار.

**رابعاً:** انتهاك أوغندا للمادتين ٢٢ و٢٥ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ بشأن العمليات الحربية التي توجب تحديد ساحة القتال ضمناً لحسن سير العمليات العسكرية، مما يعني تحييد المناطق السكنية والأعيان المدنية من مخاطر القتال وحظر استخدام الأسلحة التدميرية، إلا أن قوات أوغندا استباحت الأراضي الكونغولية وطالت الهجمات العسكرية العديد من المنشآت المدنية كالمستشفيات والمدارس، والانتهاكات الجسيمة بحق السكان المدنيين وأعمال السلب والنهب للموارد والثروات الطبيعية، وعدم الامتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر من المحكمة في يونيو ٢٠٠٠ بشأن وقف الأعمال العدائية بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري.

**ج- مدى اختصاص المحكمة في النظر في التدابير المؤقتة في الوقت الذي ينظر مجلس الأمن فيه النزاع:**

نرى أن للمحكمة طبقاً للمادة (٤١) من نظامها الأساسي، أن تأمر بالتدابير المؤقتة لحفظ حقوق الأطراف في النزاع حيث تتخذ قرارها النهائي في النزاع، سواء أكانت هذه التدابير مقدمة إلى المحكمة من المدعي أم المدعى عليه أم من كليهما.

كما نذهب بالقول إن المحكمة في مرحلة التدابير المؤقتة غير ملزمة بتأكيد الوقائع أو إسنادها لأحد الطرفين المتنازعين، كما أنها ليست مدعوة الآن لتأكيد انتهاك القوات الأوغندية للقانون الدولي الإنساني في مقاطعة إيتوري المحتلة، ولكن لتحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب التدابير المؤقتة التي يتعين اتخاذها من الطرفين المتنازعين لحين صدور الحكم النهائي في القضية.

ويبدو لنا أن المحكمة على الرغم أنها في مرحلة التدابير المؤقتة غير ملزمة لتأكيد الانتهاكات الإنسانية بحق السكان المدنيين في مقاطعة إيتوري من جانب القوات الأوغندية، إلى أن الأوامر المؤقتة الصادرة من المحكمة تشير أنها تبنت الطلبات ذات الطابع المستعجل والمؤقت التي طلبتها حكومة الكونغو الديمقراطية وخاصة تلك التي تتعلق بالطابع الإنساني لحماية السكان المدنيين، وهو موقف تحمد المحكمة عليه نتيجة للجرائم البشعة التي ارتكبت في حق مواطني مقاطعة إيتوري المحتلة.

وتجدر الإشارة أن الطلبات المقدمة من طرفي النزاع تتجاوز بكثير تلك التي أمرت بها المحكمة، فالمحكمة لا تملك في إطار اختصاصها إلا أن تأمر بالتدابير التي تدخل في حدود اختصاصها طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وفي إطار الأساسي القانوني لاختصاص المحكمة في الفصل بالنزاع المعروض أمامها.

ونرى أن المحكمة مختصة في النظر في التدابير المؤقتة حتى ولو كان النزاع معروض أمام مجلس الأمن الدولي، حيث يشير قضاء محكمة العدل الدولية على التصدي لبحث التدابير المؤقتة التي تطرحها أطراف النزاع أمام المحكمة في الوقت الذي يبحث فيه مجلس الأمن ذات النزاع<sup>(١٢)</sup>، حيث ذكرت المحكمة في العديد من قراراتها بأن لمجلس الأمن وظائف ذات طابع سياسي في حين أن المحكمة تمارس اختصاصات ذات طابع قضائي، وأنه لا تعارض بين هاتين الوظيفتين، وأن نظر مجلس الأمن للنزاع من الناحية السياسية لا يتعارض مع قيام المحكمة ببحث الجوانب القانونية والقضائية للنزاع المراد الفصل بشأنه.

<sup>(١٢)</sup> راجع الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ببعض التدابير المؤقتة في: قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاروجوا ١٩٨٤، قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين في طهران ١٩٧٩م.